

الاقتراح بقانون بشأن النقابات
المهنية ومذكرته الإيضاحية ،
والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء : منصور حسن بن رجب ،
ومحمد هادي الحلواجي ، وجميل
علي المتروك ، وخالد حسين
المسقطي ، وفؤاد أحمد الحاجي



الرقم: ١٥/١٢٣ - ٣ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٩ مارس ٢٠٠٥ م

سعادة العضو السيد محمد هادي الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من اقتراح بقانون والمقدم من خمسة أعضاء بشأن النقابات المهنية ومذكرته الإيضاحية ، برجاه مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس في موعد أقصاه شهر ونصف.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي ،،،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى

(١)
المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بشأن النقابات المهنية

نص الدستور البحريني في المادة (٢٧) منه على أن :
(حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعية وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها)).

وتأسيساً على هذا النص الدستوري الذي جاء مؤكداً لما تضمنه ميثاق العمل الوطني الذي وافق عليه شعب المملكة بما يشبه الإجماع.

وحيث صدر المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون النقابات العمالية، ولم يصدر حتى الآن القانون الذي ينظم النقابات المهنية، ولا تزال التنظيمات المهنية في المملكة تخضع لقانون الجمعيات الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩م.

ونظراً لأن مجلس الشورى الموقر قد سبق وأن رفع للحكومة اقتراحاً بقانون بشأن الجمعيات وقامت الحكومة بصياغته وتقديمه في صورة مشروع قانون إلى مجلس النواب في ختام دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول.

قانون، وساعتها تتاح لكل ذوي الشأن والخبراء الفرصة عبر المجلسين ولجانها المختصة للاستئناس بأرائهم النيرة التي ما من شك لدينا في أنها ستعكس إيجابياً على القانون ليخرج في النهاية في الصورة التي تليق باسم البحرين وسمعة أبنائها وكوادرها المهنية المشرفة في كل المجالات.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لكل نقابة.

المجلس: مجلس النقابة.

النقيب: رئيس مجلس النقابة وممثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

العضو: عضو النقابة المقيد بجداولها وفق أحكام هذا القانون.

الوزير: وزير العدل.

الوزراء: وزارة العدل.

الفصل الأول إنشاء النقابة وأهدافها

مادة (٢)

يجوز إنشاء نقابة لكل مهنة من المهن الحرة و تسمى النقابة باسم المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء و يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

تهدف كل نقابة في مجال نشاطها إلى تحقيق ما يلي:
أ- تجنيد طاقات أعضاء النقابة ليؤدوا رسالتهم من أجل رفع مستوى أداء الخدمات التي يقدمونها للمجتمع البحريني.
ب- الارتقاء بالمهنة وتطويرها بما يحقق للمجتمع أكبر قدر من الاستفادة منها.

مع قيم المجتمع البحريني، وتأديب المخالفين لها وفق القواعد المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

ي- تأسيس صندوق معاشات لأعضاء النقابة، والعمل على توفير الموارد المالية لهذا الصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي لأية نقابة أهدافاً أخرى بما يتناسب مع طبيعة المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء.

مادة (٤)

يشترط عند تأسيس النقابة أن يوضع لها نظام أساسي مكتوب موقع عليه من عدد لا يقل عن ثلاثين شخصاً ممن يمارسون المهنة، ويقدم طلب التأسيس إلى الوزير ويتولى رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم للبت فيه.

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيود بجداول النقابة

مادة (٥)

يشترط في من يكون عضواً بالنقابة ما يلي:
أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية أو بجنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٧)

يكفل القانون حرية الانضمام للنقابات المهنية والاستمرار فيها وكذلك حرية الانسحاب منها، ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في أي مجال أو التأثير على أعضاء النقابة بأي وجه من الوجوه.

مادة (٨)

يقدم طلب القيد في جداول النقابة مرفقاً به المستندات المثبتة لتوافر الشروط المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون، ومصحوباً برسم القيد المقرر.

مادة (٩)

تشكل بكل نقابة لجنة لقيد الأعضاء بالجدول برئاسة وكيل النقابة وعضو من مجلس النقابة يختارها الرئيس، وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد من النقابة بمثابة قبول ضمنى للطلب.

ويخطر مقدم الطلب بقرار اللجنة خلال عشرة أيام من صدوره وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار وتوقيعه بما يفيد هذا الاستلام.

ويجوز لمن صدر القرار برفض طلب قيده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

الفرع الأول

مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيّدة أسماؤهم في الجداول الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة، وتختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

- أ- انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.
- ب- إقرار مشروع النظام الداخلي للنقابة ولائحة آداب وتقاليد المهنة بناءً على ما يقترحه مجلس النقابة وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- ج- اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية الجديدة.
- د- وضع القواعد المنظمة لمنح المعاشات والإعانات التي تقدمها النقابة للأعضاء على ضوء المركز المالي لصندوق المعاشات والإعانات.
- هـ- النظر في المسائل التي تهم النقابة ويرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية.
- و- النظر في الاقتراحات المقدمة من أحد الأعضاء بشرط أن يصل الاقتراح إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل.
- ز- تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه.
- ح- تعديل رسم القيد ورسم الاشتراك السنوي الوارد في النظام الأساسي.
- ط- الاختصاصات الأخرى التي ترد في هذا القانون أو في النظام الأساسي للنقابة.

صدرت بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنقابة ويكون الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنتظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها، ويجوز بعد موافقة الجمعية العمومية النظر في مسألة عاجلة استجدت بعد توجيه الدعوة ورأى مجلس النقابة عرضها على الجمعية، ويبين النظام الأساسي لكل نقابة طريقة الدعوة أو الإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وزمانها ومكانها ونظام جلساتها وكيفية الانعقاد وأسلوب العمل.

مادة (١٨)

للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة شريطة أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء ممن لهم الحق في حضور الجمعية العمومية على الأقل، ويكون القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويكون سحب الثقة في الأحوال التالية:

- أ- إهدار أموال النقابة.
- ب- عدم الالتزام بأهداف النقابة أو الخروج على نظامها الأساسي.
- ج- عدم تنفيذ قرار الجمعية العمومية.

مادة (١٩)

تحل النقابة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع تعقده لهذا الغرض أو بحكم قضائي إذا خرجت النقابة عن أهدافها، وتؤول أموال النقابة عند

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، وعند تساوي الأصوات تجرى القرعة بين الحاصلين على الأصوات المتساوية، ويحدد النظام الداخلي مواعيد فتح باب الترشيح.

مادة (٢٢)

مدة النقيب وأعضاء المجلس أربع سنوات ولا يجوز انتخاب أي منهم أكثر من مرتين متتاليتين، وينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه وكيلاً وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة.

مادة (٢٣)

يرأس النقيب مجلس النقابة، وفي حالة غيابه يرأسه الوكيل فإذا تغيب كلاهما يرأسه أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً، ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢٧)

يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من النقيب أو طلب كتابي من أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس ويجب أن يكون الطلب مسيئاً.

ويجوز للمجلس إسقاط عضوية المجلس عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية أو غد تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة طوال العام دون عذر يقبله المجلس، وفي كل الأحوال يجب دعوة العضو لسماع أقواله.

مادة (٢٨)

يختص مجلس النقابة بما يلي:

- أ- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.
- ب- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وإعداد جداول أعمال.
- ج- إعداد مشروع النظام الداخلي للنقابة ومشروع لائحة آداب وتقاليد المهنة ومزاوولتها والتعديلات عليها.
- د- اختيار ممثلي النقابة في المجالس واللجان والمؤتمرات المحلية والدولية.
- هـ- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة المالية للسنة الجديدة.
- و- إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات السنوية المستحقة على الأعضاء والتي يحددها النظام الداخلي لكل نقابة.

الفصل الرابع
واجبات الأعضاء وتأديبهم
الفرع الأول
واجبات الأعضاء

مادة (٢٩)

لا يجوز لأي عضو أن يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة، وعليه أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها القانون والنظام الأساسي للنقابة وآداب المهنة وتقاليدها وأصول مزاولتها.

مادة (٣٠)

يجب على كل عضو أن يسدد للنقابة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك الذي يحدده النظام الأساسي لكل نقابة، ولا يتمتع من يتخلف عن سداد الاشتراك في الموعد المحدد بأية خدمات نقابية إلا بعد سداد جميع الاشتراكات المتأخرة، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي فرض رسوم أخرى.

مادة (٣١)

لا يجوز للعضو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إخطار مجلس النقابة، ويفصل المجلس في موضوع الخلاف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يفصل المجلس في الخلاف جاز للعضو اللجوء إلى المحكمة المختصة.

- و- الغرامة بحد أقصى خمسمائة دينار على أن تدفع لخزينة النقابة.
ز- إسقاط العضوية من النقابة و شطب الاسم من جداول النقابة ولا يترتب على شطب الاسم من الجدول المساس بالمعاش المستحق.

مادة (٣٥)

يتولى التحقيق مع عضو النقابة لجنة للتحقيق بكل نقابة تشكل من:

أ- وكيل النقابة رئيساً

ب- مستشار من دائرة الشؤون القانونية عضواً

ج- السكرتير العام للنقابة عضواً

وتتولى هذه اللجنة إجراء التحقيق مع العضو بتكليف من مجلس النقابة أو النقيب.

مادة (٣٦)

تشكل بكل نقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائها ومستشار من دائرة الشؤون القانونية وتكون الرئاسة لأقدم العضوين قيماً بجدول النقابة.

وتختص هذه الهيئة بالنظر في الدعاوى التأديبية التي تحال إليها بناءً على قرار من مجلس النقابة بعد تحقيق أجرته اللجنة المشار إليها في المادة السابقة، أو بناءً على طلب النيابة العامة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة (٤١)

تكون جلسات هيئة التأديب الابتدائية أو الاستئنافية سرية ويصدر القرار في جلسة علنية، بعد سماع الطلبات والإيضاحات ودفاع العضو، ولا تكون للقرارات الصادرة بالمنع من مزاوله المهنة أو إسقاط العضوية وشطب الاسم من جداول النقابة ذات أثر إلا بعد صيرورتها نهائية وذلك بصدر قرار من هيئة التأديب الاستئنافية بشأنها أو باستتفاد ميعاد الاستئناف دون ما طعن.

وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة والجهات التي يعمل فيها العضو وتسجل في سجلات تعد لهذا الغرض.

مادة (٤٢)

لمن صدر ضده قرار تأديب بإسقاط عضويته وشطب اسمه من جداول النقابة أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي سنة كاملة على الأقل إعادة قيد اسمه في الجداول، فإذا ارتأت اللجنة أن المدة التي مضت من وقت صدور القرار بإسقاط العضوية والشطب كافية لإصلاح شأنه وإزالة ما وقع منه اقترحت على مجلس النقابة إعادة قيد اسمه وتحسب أقدميته من تاريخ موافقة المجلس على إعادة القيد، وفي حالة رفض المجلس لاقتراح اللجنة فيجب أن يكون قرار المجلس مسبباً، ولصاحب الشأن أن يطعن على هذا القرار برفض إعادة القيد في جداول النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض.

- و- عائدات وأرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط.
- ز- الموارد الأخرى المشروعة.

مادة (٤٥)

يدير الصندوق لجنة تشكل من أعضاء هيئة المكتب، واثنين يختارهما مجلس النقابة كل سنتين أحدهما من الأعضاء المشتغلين والآخر من بين أصحاب المعاشات إن وجدوا فإن لم يوجد منهم أحد يتم اختيار العضو الثاني من الأعضاء المشتغلين.

وتتظر هذه اللجنة في جميع طلبات صرف المعاشات والإعانات من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة.

مادة (٤٦)

يعد مجلس النقابة مشروع الميزانية السنوية للصندوق ويعرض على الجمعية العمومية للتصديق عليه.

ولا يجوز أن يتعدى بند المصروفات ثلثي إيرادات الصندوق السنوية ويكون الباقي احتياطياً له.

الفصل السادس تقدير الأتعاب

مادة (٥١)

يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناءً على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي وحدث اختلاف على تقدير قيمة الأتعاب.

ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب على النقابة. ويحدد النظام الداخلي للنقابة تشكيل لجنة تقدير الأتعاب والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (٥٢)

للعضو والعميل الحق في الطعن في تقدير الأتعاب أمام المحكمة المختصة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر الصادر بالتقدير.

مادة (٥٣)

يتم تنفيذ قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب وفقاً للمواد المقررة للتنفيذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م.

ولا يكون أمر التقدير نافذاً إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير سنداً تنفيذياً.

وتحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والإعانات والقروض التي تمنح لأعضائها أو لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شئون النقابة وممارستها لأنشطتها المختلفة.

مادة (٥٨)

يتولى مجلس مؤقت الإشراف على النقابة ويتكون من أكبر خمسة أعضاء سناً وذلك بعد نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية، ويقوم هذا المجلس بالدعوة لإجراء انتخابات النقيب ومجلس النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع له، على أن يقوم المجلس المؤقت بتصريف العاجل من شئون النقابة والإشراف على القيد بجداول النقابة لحين الانتخابات.

مادة (٥٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.